الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

15 نوفمبر 2017 م - العدد العاشر

الجريـدة الـرسميـة

السنة السادسة والأربعون ـ العدد العاشر

الصفحة

القوانين:

قانون رقم (14) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي. 2

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2017 بشأن تعيين مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية. 5

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2017 بتعيين وكيل لدائرة التخطيط العمراني والبلديات. 6

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بتعيين وكيل لدائرة النقل. 7

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2017 بتعيين مدير عام لمكتب أبوظبي التنفيذي. 8

قرارات أخرى:

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل رقم (119) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الأعمال المساحية في إمارة أبوظبي. 9

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل رقم (183) لسنة 2017 بشأن تحديد المصاريف الإدارية للمطورين العقاريين وعمولة الوسطاء العقاريين. 19

قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (1/258) لسنة 2017 بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي. 27

قرار رئيس دائرة النقل رقم (308) لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام النقل العام في إمارة أبوظبي. 48

قانون رقم (14) لسنة 2017
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 2005
بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (3/ البند 16) و(6/ البند 6) و(15) من القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (3/البند 16):

إقامة وإدارة المراكز المتخصصة في تنمية الحياة الفطرية المهددة بالانقراض والمراكز المتخصصة في حماية البيئة.

المادة (6/البند 6):

تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه ومن الغير للقيام بالمهام التي تناط بتلك اللجان.

المادة (15):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل

عن (10,000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (14) من هذا القانون.

المادة الثانية

تضاف إلى أحكام القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه مواد جديدة بأرقام (15/مكرراً أولاً) و(15/مكرراً ثانياً) و(15/مكرراً ثالثاً) يكون نصها كالآتي:

المادة (15/مكرراً أولاً)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم.
- يصدر بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدول يحدد المخالفات والغرامات المقررة لكل منها، وبما لا يتجاوز الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.
- على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف ويثبت ذلك في محضره.
- على المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد غرامة مالية تعادل (50%) من إجمالي الغرامة المحددة للمخالفة في مهلة لا تتجاوز شهراً من تاريخ عرض التصالح عليه، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتصالح.
- لا يجوز التصالح في حال تكرار نفس المخالفة إلا بعد مرور سنة من ارتكاب المخالفة السابقة.
- وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه في الموعد الذي تحدده المحكمة أو الهيئة، فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بإزالتها على نفقته.
- تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (15/مكرراً ثانياً)

- يكون للهيئة توقيع الجزاءات الإدارية الآتية:

1. الإنذار.
2. وقف النشاط المخالف.
3. وقف الترخيص مؤقتاً.
4. إلغاء الترخيص.

- تحدد قواعد وضوابط وإجراءات توقيع الجزاءات الإدارية بقرار يصدر عن مجلس الإدارة.

المادة (15/مكرراً ثالثاً)

إذا تأخر المرخص له في تجديد الترخيص البيئي مدة تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص، تفرض عليه غرامة بقيمة (100) مائة درهم عن كل يوم تأخير يلي مدة الخمسة عشر يوماً وبحد أقصى (5000) خمسة آلاف درهم.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 23 - أكتوبر - 2017 م.
الموافق : 03 - صفر - 1439 هـ .

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (52) لسنة 2017
بشأن تعيين مدير عام جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ سعيد البحري سالم العامري ، مديراً عاماً لجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 1 - أكتوبر - 2017 م.
الموافق : 11 - محرم - 1439 هـ .

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (54) لسنة 2017
بتعيين وكيل لدائرة التخطيط العمراني والبلديات

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / مبارك عبيد خميس عبدالله الظاهري، وكيلاً لدائرة التخطيط العمراني والبلديات.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 10 - أكتوبر – 2017 م.
الموافق: 20- محرم– 1439 هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (58) لسنة 2017
بتعيين وكيل لدائرة النقل

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2017 بشأن التكليف بمهام وكيل دائرة النقل بالإنابة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة/ خليفة محمد حمد فارس المزروعي وكيلاً لدائرة النقل.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: 17- أكتوبر – 2017 م.

الموافق: 27 - محرم – 1439 هـ .

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (59) لسنة 2017
بتعيين مدير عام لمكتب أبوظبي التنفيذي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة الدكتور/ محمد راشد أحمد الهاملي مديراً عاماً لمكتب أبوظبي التنفيذي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 17- أكتوبر – 2017 م.
الموافق: 27 - محرم – 1439 هـ .

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل رقم (119) لسنة 2017
بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الأعمال المساحية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي،
- وعلي القانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (251) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن الترخيص وفقاً للقانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن انشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2016 بتعديل بعض احكام القانون رقم 10 لسنة 2006 في شان بلدية ومجلس بلدية المنطقة الغربية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2007 في شان بلدية ومجلس بلدي مدينة ابوظبي بإمارة ابوظبي .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض احكام القانون رقم 11 لسنة 2007 في شان بلدية ومجلس بلدي العين.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016 بإعادة تشكيل أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

أصدرنا القرار التالي :

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للعبارات و للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك.

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الدائرة	: دائرة الشؤون البلدية والنقل وهى السلطة المناط بها تنظيم ممارسة أعمال المساحة ووضع شروط وقواعد ممارستها وتطويرها وتنفيذيها.
الرئيس	: رئيس الدائرة.
البلدية	: بلدية مدينة أبوظبي، بلدية مدينة العين، وبلدية المنطقة الغربية وأية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
القانون	: قانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
المساح	: هو كل شخص طبيعي او اعتباري مرخص له للقيام بمهام وأعمال المساحة وفقاً للأصول ، ومستوفيا لشروط القيد و الترخيص في السجل.
الإدارة المختصة	: إدارة البيانات المكانية بالدائرة.
الاعمال المساحية	: الأعمال والإجراءات الواجب القيام بها واتخاذها لتحديد شكل أو حجم أو منسوب أو عمق أو حدود أو أي أمر فنى أو إجرائي بشأن مساحة الأرض أو تحديد المواقع على سطح الأرض أو فوقها أو تحتها أو رسم الخرائط على المستويين الأفقي والرأسي سواء أكانت على اليابسة أو في البحر أو أية مساحات وقياسات طبيعية أو غير طبيعية في إمارة أبوظبي.
معايير المساحة	: معايير المساحة والخرائط التي توافق عليها الدائرة والتي تعتبر المرجعية المهنية للمساحين والرسامين لتنفيذ أعمال المساحة وما يرتبط بها.
القيد	: هو الإجراء الذي تقوم به البلدية من خلال قيد المساح في السجل والذي يخولهم مزاولة مهنة المساحة.

المادة (2)
اللجنة الفنية

يشكل في الإدارة المختصة في دائرة الشؤون البلدية والنقل **لجنة فنية** برئاسة مدير الإدارة المختصة أو من يماثله، وعضوية مختص أو خبير مساحة من كل بلدية، وتختص بالمهام الآتية:

1- اقتراح وتحديث معايير ومواصفات المساحة والأدلة.
2- المسائل الفنية المتعلقة بمهنة المساحة في شأن تدقيق واعتماد المناهج وبرامج التدريب وبرامج الامتحانات الخاصة بترخيص المساحين بمختلف فئاتهم وتصنيفهم، والأجهزة ومعايرتها وبرامج معالجة البيانات المساحية والخرائط وتطبيق أفضل الممارسات.
3- اقتراح وإعداد التعديلات اللازمة للتشريعات المساحية ومعايير المساحة ورفعها لصاحب الاختصاص بالاعتماد والإصدار.

4- إعداد ميثاق الشرف الخاص بمهنة المساحة، واقتراح التعديلات اللازمة.
5- إصدار نشرة المساحين المرخصين.

المادة (3)
سجل قيد المساحين والمساحين المرخصين

1- ينظم السجل مهنة ترخيص المساحين الذين يزاولون الأعمال المساحية في إمارة أبوظبي على ان يتضمن الجداول الآتية:
   أ- جدول لمستشاري هندسة المساحة
   ب- جدول لمهندسي المساحة.
   ج- جدول للمساحين العقاريين.
   د- جدول مساعدي المساحين.
   ه- جدول للمساحين المتدربين.
   و- جدول لشركات أعمال المساحة.
   ز- جدول لفروع شركات أعمال المساحة.

2- يلتزم المساح المرخص له بتزويد سجل قيد المساحين بكافة البيانات التي يحددها هذا القرار او أية متطلبات تفرضها التشريعات النافذة.

المادة (4)
متطلبات قيد المساحين المرخصين

1- تقديم المتطلبات حسب تصنيف المساحين وفقاً للآتي:

المتطلبات	الفئـــــة		
	مهندس مستشار هندسة مساحة	مهندس مساحة	مساعد مساح
المؤهل العلمي	بكالوريوس هندسة المساحة أو بكالوريوس مع شهادة مهنية تعترف بها الإدارة المختصة	بكالوريوس في هندسة المساحة، أو بكالوريوس مع شهادة مهنية تعترف بها الإدارة المختصة	دبلوم مساحة
الدورات التدريبية	لا تقل عن 10 دورات في مختلف مجالات المساحة أو ما يعادلها	لا تقل عن 7 دورات في مختلف مجالات المساحة أو ما يعادلها	5 دورات في مختلف مجالات المساحة او ما يعادلها
عدد سنوات الخبرة	15 سنة في أعمال المساحة	الإماراتي: خبرة أقلها سنتان الوافد: خبرة أقلها 5 سنوات	الإماراتي : بدون خبرة الوافد: سنتين خبرة
مجال الخبرات	هندسة المساحة، المساحة التفصيلية، مساحة الأملاك، المساحة العقارية، المساحة الجيوديسية، المساحة البحرية، إدارة المشاريع	هندسة المساحة، المساحة التفصيلية، مساحة الأملاك، المساحة العقارية، المساحة الجيوديسية، المساحة البحرية، إدارة المشاريع، قانون العقارات	المساحة الأرضية، المساحة التفصيلية، مساحة الأملاك، المساحة العقارية، المساحة الجيوديسية، المساحة البحرية، إدارة المشاريع المسح البحري، إدارة المشاريع

2- تقديم صورة عن بطاقة الهوية سارية المفعول على أن يتم تقديم صورة عن جواز السفر والإقامة للمقيمين.
3- شهادة تفيد بألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو سبق إعلان إفلاسه.
4- تقديم وثيقة التعهد موقعة بشأن ممارسة الأعمال المساحية بإمارة أبوظبي وفقاً للملحق رقم (2).

5- وصل بسداد الرسم المقرر.
6- أية متطلبات تفرضها الدائرة .

المادة (5)
المتطلبات العامة والتفصيلية لقيد المكاتب المساحية

أولاً: المتطلبات العامة لقيد الشركات في فئات المكاتب المساحية:

1- ترخيص تجاري وفقاً للأصول.
2- توفير المكتب، والمعدات والأجهزة المكتبية الضرورية من أجهزة حاسب آلي، ومعدات وأجهزة رسم، وبرامج وذلك حسب نوع النشاط المعتمد للمكتب.
3- تقديم ما يثبت امتلاك الشركة أو تنسيقها لإيجار المكتب ووسائل النقل التي تناسب الأعمال المساحية. وضمان توفير المكتب والمعدات والأجهزة قبل طلب التجديد.

ثانياً: المتطلبات التفصيلية لقيد مكاتب أو الشركات المساحية

	متطلبات قيد المكاتب أو الشركات المساحية في الفئة (أ)	الأعمال المساحية المصرح بممارستها
المدير الفني	1. مهندس مستشار هندسة مساحة 2. خبرة 15 سنة في مجال المساحة، على الأقل منها 5 سنوات ادارة المشاريع المساحية المختلفة (حسب مجال تخصص ونشاط شركة المساحة). 3. أن يكون مقيداً في سجل المساحين. 4. إجادة اللغتين العربية والإنجليزية.	كافة الأعمال المساحية بالإضافة إلى الأعمال المساحية المتعلقة بالتطوير العقاري
المساحين	1. عدد 5 مهندس مساحة 2. خبرة في مجال الأعمال المساحية، أقلها 5 سنوات للحاصلين على شهادة البكالوريوس، و10 سنوات للحاصلين على شهادة الدبلوم. 3. أن يكون مقيداً في سجل المساحين المرخصين.	
متطلبات اضافية	1. عدد 3 مدقق بيانات مساحية 2. عدد 3 رسام خرائط	
	متطلبات قيد المكاتب المساحية في الفئة (ب)	**الأعمال المساحية المصرح بممارستها**
المدير الفني	1. مهندس مستشار هندسة مساحة 2. 10 سنوات خبرة في مجال الأعمال المساحية، منها 5 سنوات في تنفيذ وإدارة المشاريع المساحية المختلفة (حسب نشاط الشركة المساحية). 3. أن يكون مقيداً في سجل المساحين المرخصين. 4. إجادة اللغتين العربية والإنجليزية.	الأعمال المساحية على الأرض (البرية)
المساحين	1. عدد 1 مهندس مساحة و عدد 2 مساعد مساح 2. خبرة 5 سنوات للحاصلين على شهادة البكالوريوس، و10 سنوات للحاصلين على شهادة الدبلوم في مجال الأعمال المساحية . 3. أن يكون مقيداً في سجل المساحين المرخصين	
متطلبات	1. عدد 2 مدقق بيانات مساحية	

اضافية	2. عدد 2 رسام خرائط	
	متطلبات قيد المكاتب المساحية في الفئة (ج)	الأعمال المساحية المصرح بممارستها
المدير الفني	1. سنوات للحاصلين على شهادة البكالوريوس و7 سنوات للحاصلين على شهادة الدبلوم وخبرة في مجال التنفيذ والإدارة المساحية . 2. أن يكون مقيداً في سجل المساحين المرخصين	أعمال المساحة المتعلقة بالأراضي الفضاء والفلل والشقق باستثناء مشاريع التطوير العقاري
المساحين	1. مساعد مساح عدد 2 2. خبرة 5 سنوات للحاصلين على شهادة البكالوريوس و10 سنوات للحاصلين على شهادة الدبلوم في مجال الأعمال المساحية. 3. أن يكون مقيداً في سجل المساحين المرخصين	
متطلبات اضافية	1. عدد 1 مدقق بيانات مساحية 2. عدد 1 رسام خرائط	

المادة (6)
بطاقة القيد

1. تتضمن بطاقة القيد على:
   أ. الفئة.
   ب. رقم القيد.
   ج. اسم المقيد/ أو المرخص له.
   د. التخصص.
   هـ. صورة شخصية حديثة.
   و. تاريخ الإصدار و الانتهاء.
2. يجب على المقيد حمل البطاقة و إبرازها في حالة الطلب خلال التعامل مع الجهات المعنية فيما يخص ممارسة المهنة.
3. تعتبر بطاقة القيد شخصية و لا يجوز استخدامها من قبل الغير.
4. في حال فقدان بطاقة القيد يمنح المقيد بدل فاقد بناء على طلب المقيد.
5. يعتبر القيد لاغي في حالة وفاة المقيد.

المادة (7)
تجديد الترخيص

اولاً: يجب على الشخص الطبيعي أن يرفق بطلب تجديد الترخيص المستندات التالية:

1-نسخة من جواز السفر وبطاقة الهوية سارية المفعول.
2-نسخة من تأشيرة الإقامة سارية المفعول.
3- شهادة تفيد بألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو سبق إعلان إفلاسه
4-وصل يبين دفع الرسوم المقررة.
5-اي مستندات تطلبها الدائرة.

ثانياً: يجب على الشخص الاعتباري أن يرفق بطلب تجديد الترخيص المطلوب المستندات التي تثبت التالي:

1- رخصة تجارية سارية المفعول.
2- شهادة عضوية غرفة ابوظبي سارية المفعول.
3- وصل يبين دفع الرسوم المقررة.
4- أي مستندات تطلباها الدائرة.

المادة (8)
واجبات ومسؤوليات المساح المقيد والمرخص

يجب على المقيد والمرخص الالتزام بالآتي:

1. يلتزم المساحين بما جاء في القانون واللوائح التنفيذية و قواعد وأخلاقيات ممارسة المهنة.
2. إبراز بطاقة القيد في حالة الطلب خلال التعامل مع الجهات المعنية فيما يخص ممارسة المهنة.
3. التصديق على كافة الأعمال التي تخص ممارسة المهنة كالرسومات و التصاميم و التقارير التي قام بتصميمها أو الاشتراك فيها، عن طريق توقيع اسمه ورقم قيده لحين تطبيق نظام الاحتراف المهني.
4. إخطار الإدارة عن أي تغييرات تطرأ في بيانات المتطلبات الأساسية في القيد خلال (30) يوم على الأكثر.
5. إتباع أفضل الممارسات الهندسية في تأدية ما يقوم به من أعمال مع الالتزام بأحكام تنظيم أعمال المساحة المعمول به.
6. يلتزم المساحون وشركات المساحة او موظفيهم بإفساح المجال لدخول مأموري الضبط القضائي لكافة مرافق العمل والاطلاع على كافة الأدوات والمعدات والمرافق ومتطلبات الترخيص.
7. تنفيذ أعمال المساحة وفق المعايير والمواصفات المساحية الصادرة عن الدائرة بما فيها النظام المرجعي المكاني وشبكة المحطات المساحية ونقاط المسح الجيوديسية وأصول المهنة وأية قرارات تصدرها الدائرة .
8. التأكد من دقة وفاعلية ومعايرة أجهزة المساحة قبل البدء في تنفيذ أيا من الأعمال أو المشاريع المساحية.
9. إعداد التقارير والمخططات التخطيطية والتنفيذية والتقارير الصادرة عن الشركات المساحية والاحتفاظ بنسخ منها.
10. يكون المساح المرخص مسؤولاً عن مصداقية ودقة أعمال المساحة التي قام بإنجازها، وعن الأخطاء الفنية الصادرة منه.
11. يجب أن يعلق الترخيص وأي تعديل يطرأ عليها، في مكان ظاهر بمقر الشركة الذي تباشر فيه هذه المكاتب أعمالها.
12. يلتزم ممارس الأعمال المساحية بسرية المعلومات والبيانات الناتجة عن الأعمال المساحية.
13. الاحتفاظ بأصول الأعمال والدراسات والتقارير والمخططات والخرائط مدة عشرة سنوات، والالتزام بعدم استخدام تلك البيانات والمخرجات في مشاريع أخرى إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المالك الأصلي.
14. لا يجوز التنازل عن سجل الشركة إلا بموافقة الدائرة.

المادة (9)
مسؤوليات المساحين المرخصين

لمستشاري هندسة المساحة ومهندس المساحة وفقاً لأحكام القرارات التنظيمية فقط حق التوقيع والتصديق على المخططات والتقارير الخاصة بالأعمال المساحية، وتتحقق المسؤولية وفقاً للآتي:

أ- يكون مستشار هندسة المساحة ومهندس المساحة مسئولا عن أعماله وعن أعمال المساح المساعد الذى يشرف عليه، وعن الأخطاء المهنية والفنية التي تتضمنها تقارير أعمال المساحة المنفذة بواسطتهما أو تحت إشرافهما.

ب- يتحمل الشخص الاعتباري المسؤولية الكاملة عن الأخطاء الفنية والمهنية التي يرتكبها المساحون العاملون تحت إمرته المخالفة لأحكام التشريعات النافذة.

ت- يجب على جميع الأشخاص الاعتباريين ضرورة الحصول على تأمين ضد الأخطاء المهنية في الحدود التي تحددها القرارات التنظيمية.

المادة (10)
إجراءات التظلم

1- تشكل في الإدارة المختصة لجنة للنظر في التظلمات في حال تم رفض طلب القيد أو طلب تجديد القيد على أن يتظلم للجنة التظلمات في الإدارة المختصة خلال 10 أيام من تاريخ صدور قرار الإلغاء أو الرفض.

2- تنظر لجنة التظلمات وتبت في طلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويتوجب على لجنة التظلمات إصدار قرارها الخطي في التظلم بأغلبية أعضائها.

المادة (11)
إجراءات ضبط وتحرير المخالفات

تحرر المخالفات من قبل مأموري الضبط القضائي في البلدية، وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يلتزم مأمور الضبطية القضائية بضبط وتحرير المخالفات وفق لما ورد في القانون و هذا القرار.
2. يتم الكشف على المخالفة وتوثيقها بموجب محضر مخالفة معتمد من الدائرة و أن يحدد تاريخ وقوع المخالفة ومكانها ونوعها وسندها القانوني.
3. بحال استدعاء دخول مأمور الضبط القضائي المكان فله الاستعانة بالشرطة لممارسة أعماله.

المادة (12)
النظام المرجعي للبيانات المكانية بإمارة أبو ظبي

يعتبر مرجع الإسناد العالمي (ITRF2000.0) والمرتبط بالنظام الجيوديسي العالمي للعام 1984 وشبكة المحطات المساحية بالإمارة، المرجع الرئيس للبيانات المكانية وأعمال المساحة والخرائط بإمارة أبو ظبي. ويفصل الملحق رقم (1) الصادر بموجب هذا القرار النظام المرجعي ومراجع الإسناد الأفقية والرأسية والمسقط المعتمد بالإمارة.

مادة (13)
معايير أعمال المساحة

يلتزم المساح باتباع ومراعاة معايير المساحة التالية أو أي معايير مساحية أخرى تصدرها الدائرة:

ملحق رقم (1)

No.	Standards and Specifications	المعايير والمواصفات	البند
1	Abu Dhabi Spatial Reference System	النظام المرجعي للبيانات المكانية بإمارة أبوظبي	١
2	Survey Quality control	التحكم في جودة أعمال المساحة	٢
Geodetic Satellite Systems		**نظم الأقمار الاصطناعية الجيوديسية**	
3	CORS survey specification	شبكة المحطات المساحية بإمارة أبو ظبي.	٣
4	GNSS survey specifications	المساحة بالأقمار الاصطناعية الجيوديسية	٤
5	VRS RTK Survey Specifications	استخدام شبكة أبوظبي للمحطات المساحية	٥
Horizontal Reference Systems		**المراجع الأفقية**	
6	Horizontal geodetic networks	شبكة نقاط التحكم الأفقية	٦
7	Projection System	نظام الإسقاط المرجعي	٧
Vertical Control		**المراجع الرأسية**	
8	Vertical Control Network	شبكة التحكم الرأسية	٨
9	Gravimetric Geoid model	نموذج الجيويد بالجاذبية	٩
10	Demarcation Surveys	مساحة تحديد الملكيات	١٠
11	Total Station surveys	المساحة بأجهزة المحطات الكاملة	١١
12	Utility Corridors Surveys	مساحة مسارات خطوط الخدمات	١٢
13	Roads Route Surveys	مساحة مسارات الطرق	١٣
Marine Surveys		**المساحة البحرية**	
14	Bathymetric acquisition	المساحة الهيدروغرافية	١٤
15	Sedimentology acquisition	مساحة الرسوبيات البحرية	١٥
16	Tide and Tidal currents acquisition	المد والجزر البحري	١٦
17	Aerial Photography and Lidar acquisition	إنتاج الخرائط من الصور الجوية والليدار	١٧

المادة (14)
أحكام عامة

1- تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ إصدار الرخصة.
2- يجوز للدائرة تجديد الترخيص خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة، وبخلاف ذلك يتم شطب قيد المرخص له والغاء ترخيصه.
3- يحظر على أي شخص ممارسة الأعمال المساحية والتصوير باستخدام تقنيات المسح والليدار الأرضي وإدارتها والترويج لها، مالم يتم الحصول على الترخيص اللازم من الدائرة ، وذلك دون إخلال بالحصول على موافقة الجهات المعنية متى اقتضى الأمر ذلك في حدود التشريعات السارية
4- يجوز لصاحب الرخصة أن يتقدم بطلب إلى الدائرة لتعديل نطاق الترخيص، مشفوعا بالمستندات والوثائق الموجبة لذلك.
5- لا يجوز التنازل عن القيد إلى أي شخص آخر إلا بعد موافقة الدائرة .

المادة (15)

تسري أحكام القرار على جميع ممارسي أعمال المساحة في إمارة أبوظبي على ان يقوموا بتوفيق أوضاعهم خلال (90) يوم من تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (16)

ينفذ هذا القرار بعد مرور 3 شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعمم على كافة الجهات المعنية وذلك للعمل بموجبه كل فيما يخصه.

م. عويضة مرشد المرر
رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل

صدر عنا:
- بتاريخ: 29/ رجب / 1438 هـ
- الموافق 26/ 4 /2017 م

ملحق رقم (2)
وثيقة تعهد ممارسة الأعمال المساحية بإمارة أبوظبي

أنا المساح المرخص ..... رقم القيد ( ) أتعهد بأن أمارس واجباتي العملية بطريقة مهنية، ومتسقة مع الشروط واللوائح المنظمة للعمل المساحي والمتضمنة تطبيق التشريعات والسياسات الخاصة بتنظيم أعمال المساحة واللوائح والإجراءات الصادرة بموجبه ، كما وأراعي الشروط الآتية في كل الأوقات دون استثناء، بأن :-

(1) أعمل بطريقة مهنية
(2) أقوم بأي جزء وكل واجباتي حسب أخلاقيات المهنة ووفقا لشروط الترخيص .
(3) أقوم بتوفير معلومات وتوصيات وموجهات صحيحة ودقيقة لصاحب العمل .
(4) أقوم بمتابعة المستجدات وتقنيات المساحة والنظم ذات الصلة بما فيها الاطلاع على التشريعات والسياسات والاجراءات بشأن تنظيم ممارسة أعمال المساحة واللوائح التنفيذية والمعايير وموجهات وإجراءات الأعمال المساحية الصادرة من دائرة الشؤون البلدية والنقل او اية جهة اخرى.
(5) أقوم فقط بتنفيذ المشاريع والأعمال التي أنا مؤهل بأدائها و/أو توفير معلومات دقيقة بشأنها .
(6) أعلن عن أي خطأ أو تضارب في المصالح أو أي علاقة تؤثر على مقدرتي لأكون غير منحاز إلى أي أو كل الشركاء الذين لديهم علاقة بالعمل .
(7) أحفظ وأقوم بحماية سرية المعلومات ذات العلاقة بالأعمال التي أقوم بها .
(8) فقط أقوم بعرض المعلومات المطلوبة وفق القانون أو التي تدخل تحت اختصاصي ومسئوليتي كتابة لصاحب العمل أو الشركاء المعنيين في المشروع .
(9) لن أقبل أي حوافز ، عمولة ، هدية أو أي فائدة من صاحب العمل أو أي شريك ذي علاقة بالمشروع، باستثناء ما تقره وتسمح به التشريعات والنظم والعقود .
(10) أقوم بكل ما هو ممكن لتنفيذ العمل بإتقان .
(11) لن أقوم أو أكون السبب في توفير معلومات خاطئة لصاحب العمل أو الشركاء المعنيين .
(12) أمثل نفسي بصدق أمام صاحب العمل و/أو الشريك المعني ، ولن أزور في المؤهلات ، الخبرة ، الشهادات المهنية والأعمال المنفذة .
(13) أقوم بإخطار دائرة الشئون البلدية والنقل مباشرة حال تغيير الشهادات المهنية ، تغيير الجهة التي أعمل لديها.

بهذا أقر بأنني أعلم:-

- بأنه إذا تم إلغاء أو إيقاف تسجيلي بسجل القيد لأي سبب من الأسباب ، لن أقدم نفسي في أي ظرف بأنني مساح مرخص في إمارة أبوظبي .
- أنني على علم تام أن أي مساح قام بتعريف نفسه أو ادعى بأنه مساح مرخص ، يمكن أن يكون عرضة للتأديب و / أو عقوبة وفقا للإجراءات المتبعة.
- بأن لدائرة الشؤون البلدية والنقل الصلاحية بمراجعة سجل المساحين ، فإذا حدث أي شك في قدرتي الصحية أو العملية والتي تحول دون أداء واجباتي يمكنها إعادة النظر في تسجيلي .
- بأن لدائرة الشؤون البلدية والنقل مراجعة الآتي من حين لآخر وتتخذ بموجبها ما يناسب من إجراء:-

(أ) مراجعة أعمال المساح ، التقارير المقدمة إلى أو القياسات الميدانية التي تمت ، أو أي جهة منظمة /تشريعية ، أو حكومية وقعت شكوى تتعلق بخبرتي أو مؤهلاتي .
(ب) أن هذا إقرار مني يوضح بأن عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة من قبل المساح قد يلغي تسجيله .
(ج) أي شكوى قدمت لدائرة الشؤون البلدية والنقل خاصة بممارسات غير المهنية في مجال المساحة .
(د) يمكن إلغاء أو إيقاف التسجيل أو حذف المساح من السجل إذا خالف أحكام القانون واللوائح المنظمة أو أي إجراءات موضحة في اخلاقيات المهنة .

تعهد :-

أنا الموقع أدناه ، أقر بأنني قرأت واطلعت وأوافق على الشروط أعلاه وأتعهد بتطبيق ما جاء في وثيقة التعهد .

الاســـم :
التوقيع :
التاريخ :

قرار رقم (183) لسنة 2017

بشأن تحديد المصاريف الادارية للمطورين العقاريين وعمولة الوسطاء العقاريين

رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في امارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 بشان تنظيم القطاع العقاري في امارة ابوظبي.
- و بناءً على الصلاحيات و الاختصاصات المقررة لنا وما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر ما يلي:

المادة (1)
عمولة الوسطاء العقاريين

- تحدد عمولة الوسيط العقاري بنسبة اثنين بالمائة (2%) لكافة عقود البيع والشراء وبحد أقصى للعمولة مقداره خمسمائة ألف (500,000) درهم.
- تحدد عمولة الوسيط العقاري فيما يتعلق بإبرام عقد الوساطة الإيجارية بالاتفاق ، وفي حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين، فلا يجوز أن تزيد العمولة التي يتقاضاها الوسيط العقاري من المتعاقد معه عن نسبة خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الإيجار السنوي المذكور في عقد إيجار العقار، ولا يجوز للوسيط العقاري الجمع بين العمولة من المستأجر ومالك العقار.
- يعمل بنماذج عقود الوساطة المعتمدة والمرفقة بهذا القرار.

المادة (2)
المصاريف الادارية للمطورين العقاريين

يحظر على المطور تقاضي أية رسوم سواء كانت رسوم تسجيل أو غير ذلك من الرسوم أو المصروفات أو الأتعاب بشأن أي تصرفات ترد على العقارات ، ويستثنى من ذلك المصروفات الادارية التي يتقاضها من الغير وبحد أقصى مبلغ قدره (5,000) خمسة آلاف درهم.

المادة (3)

يُنفذ هذا القرار و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المهندس عويضة مرشد المرر
رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل

صدر عنا:
بتاريخ: 18 / رمضان/ 1438هـ
الموافق: 13 / يونيو / 2017م

BROKER CONTRACT — عقد الوساطة العقارية

Date: التاريخ: Contract No: رقم العقد:

PART 1 (PARTNIES) — الجزء 1 (الأطراف)

THE BROKER OFFICE / AGENT DETAILS — **بيانات مكتب الوساطة**

Office Name:			اسم المؤسسة
License Authority:			جهة الترخيص:
ORN:	رقم التسجيل:	License Number:	رقم الترخيص:
FAX:	رقم الفاكس:	Phone:	رقم الهاتف:
Address:			العنوان:
Email:			البريد الالكتروني:
Agent Name:			اسم الوسيط:
BRN:	رقم تسجيل الوسيط:	Mobile:	رقم الهاتف الجوال

THE PROPERTY OWNER'S__ _ BUYER'S __ _ RENT __ _ — **بيانات : مالك العقار __ _ / المشتري __ _ الايجار__**

Name:			الاسم
ID Card Number:	رقم بطاقة الهوية:	Nationality:	الجنسية:
Passport No:	رقم جواز السفر:	Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:
Mobile:	رقم الهاتف الجوال:	P.O Box:	صندوق البريد:
Phone:	الهاتف:	FAX:	الفاكس:
Address:			العنوان:
Email:			البريد الالكتروني:

PART 2 (THE PROPERTY) — الجزء 2 (العقار)

THE PROPERTY DETAILS — **بيانات العقار**

Property Status:	حالة العقار:	Plot Number:	رقم الأرض:
Type of Area:	نوع المنطقة:	Title Deed Number:	رقم الملكية:
Location:	الموقع:	Property Number:	رقم العقار:
Type of Property:	نوع العقار:	Project Name:	اسم المشروع:
Area:	المساحة:	Owner's association No:	رقم اتحاد الملاك:
Present Use:	نوع الاستخدام:	Community Number:	رقم المجمع:
Property Approx. Age:			العمر التقديري للعقار:
No. of car Parks:	عدد مواقف السيارات:	No. of Bedrooms:	عدد غرف النوم:
No. of Bathrooms:	عدد الحمامات:	No. of Kitchens:	عدد المطابخ:
No. of Units/ Unite Number:	رقم الوحدة/ عدد الوحدات:	Floor No:	رقم الطابق:
No. of Floors:	عدد الطوابق:	No. of shops:	عدد المحلات:
Facilities:			الخدمات:
Extra Facilities:			خدمات إضافية:
Additional Information:			معلومات إضافية:

BROKER CONTRACT

عقد الوساطة العقارية

Date: **التاريخ:**

Contract No: **رقم العقد:**

PROPERTY FINANCIALS

البيانات المالية المتعلقة بالعقار

Listed Price: السعر المدرج:

Original Price: القيمة الأصلية:

Paid Amount: المبلغ المدفوع:

Balance Amount: المبلغ المتبقي:

Service Charge: رسوم الصيانة السنوية:

Mortgage Status: حالة الرهن:

Mortgage Registration No. رقم الرهن العقاري:

Bank: البنك:

Mortgage Amount: قيمة الرهن:

Pre-closure Charges: المبلغ الإضافي المطلوب لفك الرهن:

Payment Schedule: جدول الدفعات:

Date التاريخ

Amount AED (درهم) المبلغ

TENANCY CONTRACCT DETAILS

بيانات عقد الايجار

Is Property rented? Yes ___ No ___

هل العقار مؤجر؟ ___ نعم ___ لا

PART 3 (COMMISSION & THE DURATION OF THE CONTRACT)

الجزء 3 (العمولة ومدة العقد)

Contract Start Date: تاريخ بدء العقد:

Contract End Date: تاريخ انتهاء العقد:

Commission Amount (AED): نسبة العمولة (درهم):

Contract Type: نوع العقد:

Activity Reporting : تقديم تقارير من الوسيط:

هل يحق لمكتب الوساطة التعاقد مع مكتب وساطة فرعي ؟ ___ نعم ___ لا

Is it allowed for the Broker to sign a contract with sub broker y? Yes _____No ___

في حال كانت الاجابة نعم يتم توقيع عقد وساطة فرعي وفقاً للنموذج المعتمد.
If the answer yes the parties should sign subcontract.

BROKER CONTRACT **عقد الوساطة العقارية**

Date: **التاريخ:** **Contract No:** **رقم العقد:**

PART 4 (THE SIGNATURE OF THE PARTIES) الجزء 4 (توقيع الأطراف)

FIRST PARTY (THE BROKER OFFICE) **الطرف الأول (مكتب الوساطة)**

Name: الاسم:

Title: الصفة:

Date: التاريخ: Signature: التوقيع:

Office Stamp: ختم المكتب:

SECOND PARTY (THE BUYER(s)) **الطرف الثاني (المشتري)**

اسم المشتري (انجليزي) Buyer Name (English)	اسم المشتري (عربي) Buyer Name (Arabic)	التوقيع Signature

الممثل القانوني (انجليزي) Legal Representative (English)	الممثل القانوني (عربي) Legal Representative (Arabic)	رقم التوكيل Attorney Number	التوقيع Signature

BROKER CONTRACT **عقد الوساطة العقارية**

Date: **التاريخ:** **Contract No:** **رقم العقد:**

احكام العامة	
البند الاول	تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ من العقد ويقرا معها.
البند الثاني	تعتبر بنود هذا العقد الحد الادنى من الشروط وللطرفين الحق بالاتفاق على بنود اخرى بالقدر الذي لا تخالف القانون رقم (3) لسنة 2015 في شان تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية والتشريعات النافذة.
البند الثالث	يستحق الوسيط العقاري **(العمولة) بمجرد أن تؤدي المعلومات التي أعطاها** أو المفاوضات التي أجراها إلى إبرام عقد بيع العقار ويعتبر العقد بأنه قد أبرم بمجرد **اتفاق طرفي العقد على شروط العقد الجوهرية** حتى وإن لم ينفذ أحد المتعاقدين الالتزامات التي أخذها على عاتقه إلا إذا كان عدم القيام بتلك الالتزامات ناتجاً عن خطأ أو غش ارتكبه الوسيط العقاري. وإذا تعذر إبرام عقد بيع العقار المعني لسبب يرجع لأحد طرفي العقد فيستحق الوسيط العقاري تعويضاً يتناسب مع ما بذله من جهد.
البند الرابع	إذا أدت أعمال الوساطة التي يقوم بها الوسيط العقاري الى التوصل لاتفاق بين من يمثله والطرف الأخر وكان هذا الاتفاق معلقا على تحقيق شرط، فلا يستحق الوسيط العقاري «العمولة» إلا بعد تحقيق الشرط المعني.
البند الخامس	إذا لم تؤد إرشادات الوسيط العقاري أو مفاوضاته إلى الوصول لإبرام اتفاق ما بين الطرفين فلا يحق للوسيط العقاري ـ مقابل سعيه هذا ـ المطالبة بأي تعويضات أو نفقات أو مصاريف تكبدها إلا أذا كان هناك اتفاق خطي مسبق على ذلك. وفي هذه الحالة، يستحق الوسيط العقاري ما أنفقه من مصروفات ولو لم يتم إبرام العقد.
البند السادس	إذا اشترك أكثر من وسيط عقاري في الوساطة أو المفاوضة من أجل التوصل إلى اتفاق وأدى ذلك إلى اتمام الاتفاق، فأنها يشتركون جميعا في الحصول على «العمولة» المتفق عليها كما لو كانوا وسيطا عقارياً واحداً وتقسم «العمولة» بينهم طبقا لشروط العقد المبرم فيما بينهم، وفي حال عدم وجود مثل هذا العقد وعدم توصلهم إلى اتفاق ما حول «العمولة» فإنها تقسم بينهم بالتساوي.
البند السابع	إذا تعاقد عميل مع عدة وسطاء بشكل مستقل وبخصوص موضوع واحد من أجل التوسط له أو المفاوضة عنه للتوصل إلى اتفاق ونجح احدهم في اتمام العملية، فإنه يستحق دون غيره كامل «العمولة».
البند الثامن	لا يستحق الوسيط العقاري «عمولة» إلا ممن فوضه من طرفي العقد في التوسط في إبرامه.
البند التاسع	لا يستحق الوسيط العقاري «عمولة» في الحالات الآتية: 1 ـ إذا أقام نفسه طرفا في العقد وأبرمه باسمه أو 2 ـ اذا توسط في إبرام صفقة ممنوعة قانونا، أو 3 ـ إذا حصل من طرف العقد الذي لم يكلفه بالتوسط على منفعة أو وعد بمنفعة خلافا لمقتضيات حسن النية والأمانة، أو 4 ـ إذا ثبت وقوع غش أو خطأ جسيم من جانب الوسيط العقاري أثناء قيامه بأعمال الوساطة العقارية، أو 5ـ إذا باشر أعمال الوساطة العقارية قبل الحصول على ترخيص مزاولة المهنة من قبل الدائرة .
البند العاشر	تحدد عمولة الوسيط العقاري فيما يتعلق بإبرام عقد الوساطة الايجارية بالاتفاق. وفي حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين، فلا يجوز ان تزيد العمولة التي يتقاضاها الوسيط العقاري من المتعاقد معه عن نسبة خمسة بالمئة (5 %) من مبلغ الإيجار السنوي المذكور في عقد إيجار العقار، ولا يجوز للوسيط العقاري الجمع بين العمولة من المستأجر ومالك العقار.

بنود اضافية وشروط خاصة يعلم ويقر الطرفين بان البنود الاضافية والشروط الخاصة التي توافقا عليه لا تعتبر ذات قيمة قانونية وتعتبر بمثابة الملغاة وذلك في حال كانت مخالفة للقانون رقم (3) لسنة 2015 في شان تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي، وعليه اتفق الطرفين على الشروط والاحكام التالية: 1-. 2-. 3-. 4-. **او (وفقاً للملحق المرفق)**

CONTRACT SUB BROKER

عقد وساطة فرعي

Date:	التاريخ:	Contract No:	رقم العقد:
Date	التاريخ	Main Contract No:	رقم العقد الرئيسي

PART 1 (PARTNIES) — الجزء 1 (الأطراف)

THE BROKER OFFICE / AGENT DETAILS — **بيانات مكتب الوساطة**

Office Name:			اسم المؤسسة
License Authority:			جهة الترخيص:
ORN:	رقم التسجيل:	License Number:	رقم الترخيص:
FAX:	رقم الفاكس:	Phone:	رقم الهاتف:
Address:			العنوان:
Email:			البريد الالكتروني:
Agent Name:			اسم الوسيط:
BRN:	رقم تسجيل الوسيط:	Mobile:	رقم الهاتف الجوال

PART 1 (PARTNIES) — الجزء 1 (الوسيط الفرعي)

THE BROKER OFFICE / AGENT DETAILS — **بيانات مكتب الوساطة**

Office Name:			اسم المؤسسة
License Authority:			جهة الترخيص:
ORN:	رقم التسجيل:	License Number:	رقم الترخيص:
FAX:	رقم الفاكس:	Phone:	رقم الهاتف:
Address:			العنوان:
Email:			البريد الالكتروني:
Agent Name:			اسم الوسيط:
BRN:	رقم تسجيل الوسيط:	Mobile:	رقم الهاتف الجوال

PART 3 (COMMISSION & THE DURATION OF THE CONTRACT) — الجزء 3 (العمولة ومدة العقد)

Contract Start Date:	تاريخ بدء العقد:	Contract End Date:	تاريخ انتهاء العقد:
Commission Amount (AED):			نسبة العمولة (درهم):
Contract Type:	نوع العقد:	Activity Reporting :	تقديم تقارير من الوسيط:

PART 4 (THE SIGNATURE OF THE PARTIES) — الجزء 4 (توقيع الأطراف)

FIRST PARTY (THE Main BROKER OFFICE) — **الطرف الأول (مكتب الوساطة الرئيسي)**

Name:			الاسم:
Title:			الصفة:
Date:	التاريخ:	Signature:	التوقيع:

CONTRACT SUB BROKER **عقد وساطة فرعي**

Date: **التاريخ:** **Contract No:** **رقم العقد:**

Date التاريخ **Main Contract No:** **رقم العقد الرئيسي**

Office Stamp: ختم المكتب:

SECOND PARTY (THE BUYER(s)) **الطرف الثاني (الوسيط الفرعي)**

اسم المشتري (انجليزي) Buyer Name (English)	اسم المشتري (عربي) Buyer Name (Arabic)	التوقيع Signature

الممثل القانوني (انجليزي) Legal Representative (English)	الممثل القانوني (عربي) Legal Representative (Arabic)	رقم التوكيل Attorney Number	التوقيع Signature

احكام العامة	
البند الاول	تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ من العقد وتقرا معها.
البند الثاني	تعتبر بنود هذا العقد الحد الادنى من الشروط وللطرفين الحق بالاتفاق على بنود اخرى بالقدر الذي لا تخالف القانون رقم (3) لسنة 2015 في شان تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية والتشريعات النافذة.
البند الثالث	يستحق الوسيط العقاري (العمولة) بمجرد أن تؤدي المعلومات التي أعطاها أو المفاوضات التي أجراها إلى إبرام عقد بيع العقار ويعتبر العقد بأنه قد أبرم بمجرد اتفاق طرفي العقد على شروط العقد الجوهرية حتى وإن لم ينفذ أحد المتعاقدين الالتزامات التي أخذها على عاتقه إلا إذا كان عدم القيام بتلك الالتزامات ناتجاً عن خطأ أو غش ارتكبه الوسيط العقاري. وإذا تعذر إبرام عقد بيع العقار المعني لسبب يرجع لأحد طرفي العقد فيستحق الوسيط العقاري تعويضاً يتناسب مع ما بذله من جهد.
البند الرابع	إذا أدت أعمال الوساطة التي يقوم بها الوسيط العقاري الى التوصل لاتفاق بين من يمثله والطرف الآخر وكان هذا الاتفاق معلقا على تحقيق شرط، فلا يستحق الوسيط العقاري «العمولة» الا بعد تحقيق الشرط المعني.
البند الخامس	إذا لم تؤد إرشادات الوسيط العقاري أو مفاوضاته إلى الوصول لإبرام اتفاق ما بين الطرفين فلا يحق للوسيط العقاري ـ مقابل سعيه هذا ـ المطالبة بأي تعويضات أو نفقات أو مصاريف تكبدها إلا أذا كان هناك اتفاق خطي مسبق على ذلك. وفي هذه الحالة، يستحق الوسيط العقاري ما أنفقه من مصروفات ولو لم يتم إبرام العقد.
البند السادس	إذا اشترك أكثر من وسيط عقاري في الوساطة أو المفاوضة من أجل التوصل إلى اتفاق وأدى ذلك إلى اتمام الاتفاق، فأنها يشتركون جميعا في الحصول على «العمولة» المتفق عليها كما لو كانوا وسيطا عقاريا واحدا وتقسم «العمولة» بينهم طبقا لشروط العقد المبرم فيما بينهم، وفي حال عدم وجود مثل هذا العقد وعدم توصلهم إلى اتفاق ما حول «العمولة» فإنها تقسم بينهم بالتساوي.
البند السابع	إذا تعاقد عميل مع عدة وسطاء بشكل مستقل وبخصوص موضوع واحد من أجل التوسط له أو المفاوضة عنه للتوصل إلى اتفاق ونجح

CONTRACT SUB BROKER **عقد وساطة فرعي**

Date: **التاريخ:** **Contract No:** **رقم العقد:**

Date التاريخ **Main Contract No:** **رقم العقد الرئيسي**

	احدهم في اتمام العملية، فإنه يستحق دون غيره كامل «العمولة».
البند الثامن	لا يستحق الوسيط العقاري «عمولة» إلا ممن فوضه من طرفي العقد في التوسط في إبرامه.
البند التاسع	لا يستحق الوسيط العقاري «عمولة» في الحالات الآتية: 1 ـ إذا أقام نفسه طرفا في العقد وأبرمه باسمه أو 2 ـ اذا توسط في إبرام صفقة ممنوعة قانونا، أو 3 ـ إذا حصل من طرف العقد الذي لم يكلفه بالتوسط على منفعة أو وعد بمنفعة خلافا لمقتضيات حسن النية والأمانة، أو 4 ـ إذا ثبت وقوع غش أو خطأ جسيم من جانب الوسيط العقاري أثناء قيامه بأعمال الوساطة العقارية، أو 5ـ إذا باشر أعمال الوساطة العقارية قبل الحصول على ترخيص مزاولة المهنة من قبل الدائرة .
البند العاشر	تحدد عمولة الوسيط العقاري فيما يتعلق بإبرام عقد الوساطة الايجارية بالاتفاق، وفي حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين، فلا يجوز ان تزيد العمولة التي يتقاضاها الوسيط العقاري من المتعاقد معه عن نسبة خمسة بالمئة (5 %) من مبلغ الإيجار السنوي المذكور في عقد إيجار العقار، ولا يجوز للوسيط العقاري الجمع بين العمولة من المستأجر ومالك العقار.

بنود أضافية وشروط خاصة يعلم ويقر الطرفين بان البنود الاضافية والشروط الخاصة التي توافقا عليه لا تعتبر ذات قيمة قانونية وتعتبر بمثابة الملغاة وذلك في حال كانت مخالفة للقانون رقم (3) لسنة 2015 في شان تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي، وعليه اتفق الطرفين على الشروط والاحكام التالية: .-1 .-2 .-3 .-4 او (وفقاً للملحق المرفق)

قرار إداري رقم (1/258) لسنة 2017

بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 بشأن مكافحة التبغ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي التنمية الاقتصادية والشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 في شأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن جدول مخالفات الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي
- وعلى القرار الإداري رقم (69) لسنة 2010 بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية والجدول الصادر بالقرار رقم (27) لسنة 2010.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

يستبدل جدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية وجدول المخالفات المرفق بالقرار الإداري رقم (27) لسنة 2010 وجدول المخالفات المرفق بالقرار الإداري رقم (69) لسنة 2010 المشار إليها في ديباجة هذا القرار، بجدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

لغايات إنفاذ هذا القرار، يتم العمل بالأحكام التالية :-

1. تزال المخالفة على نفقة المخالف.
2. تطبق الغرامة المقررة للمخالفة للمرة الرابعة عند ارتكاب ذات المخالفة للمرة الخامسة وما بعدها.
3. للسلطة المختصة بالدائرة إغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن 7 أيام ولا تزيد على 30 يوماً عند أي مخالفة ترى السلطة المختصة عندها الإغلاق.
4. في حالة وجود مضبوطات مخالفة تقوم الدائرة باتخاذ ما تراه مناسباً بشأن التصرف فيها وذلك في حال لم يقم صاحب الشأن بالتظلم من القرار أو الإجراءات التي تمت خلال 30 يوم من تاريخ تحرير المحضر.
5. في حالة طلب الصلح وعدم تسديد المبلغ المتصالح عليه خلال الفترة المحددة للسداد (ثلاثة أشهر) يتم وقف العمل بالرخصة وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليها لحين سداد الغرامة (المبلغ المتصالح عليه).
6. في حالة عدم قيام الفائز باستلام الجائزة خلال 30 يوماً من تاريخ السحب يتم تسليم الجائزة للدائرة لتقوم بتسليمها للفائز وفي حالة عدم استلام الفائز للجائزة من الدائرة خلال 30 يوماً فإنه يحق للدائرة التصرف فيها وفقاً لما تراه مناسباً.
7. يتعين على المنشآت الاقتصادية تزويد الدائرة بأية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات يتم طلبها بموجب أحكام الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية والقوانين والقرارات النافذة .
8. تطبق الغرامات والجزاءات التي تضمنها هذا الجدول دون الإخلال بما تضمنته القوانين واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

مادة (3)

يلغى القرار الاداري رقم (1/37) لسنة 2017 بشأن تعديل جدول مخالفات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبوظبي.

مادة (4)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

مادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف محمد الهاجري
رئيس الدائرة

صدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ: 26/ محرم /1439هـ
الموافق: 1/ أكتوبر/2017 م

أولاً: المخالفات الخاصة بالمنشآت التجارية:

أ- المخالفات التي تتعلق بممارسة المنشأة أو المنشآت المرخصة للأنشطة الاقتصادية:

م	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدار الغرامة بالدرهم والاجراءات				ملاحظات
		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
1	ممارسة نشاط إضافي بدون ترخيص أو بدون الحصول على التصريح اللازم.	2000	4000	6000	8000	
2	ممارسة نشاط إضافي غير مرتبط بدون ترخيص.	4000	6000	8000	12000	
3	ممارسة النشاط بصورة تسبب إزعاج.	1000	2000	4000	6000	
4	عرض البضائع بطريقة غير محتشمة.	إنذار	2000	4000	6000	
5	ممارسة أي نشاط مرخص بطريقة تخل بالاداب العامة أو النظام العام أو ما يسيء للدين أو الدولة.	تحرر المخالفة ويتم التحفظ على المضبوطات ويحال الأمر إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.				
6	العمل أو السماح بتواجد الرجال في الأماكن المرخصة للنساء، والعمل أو السماح بتواجد النساء في الأماكن المرخصة للرجال باستثناء المنشآت المصرح لها.	3000	5000	10000	12000	إغلاق
7	ممارسة النشاط الاقتصادي في المحلات النسائية بدون وجود موظفة دائمة .	1000	2000	3000	4000	إغلاق
8	بيع المفرقعات النارية والألعاب الخطرة على الصحة العامة .	4000	6000	8000	10000	إغلاق
9	تقديم الشيشة أو بيع أي نوع من أنواع التبغ لمن هم دون السن القانوني .	5000	10000	15000	20000	اغلاق
10	تقديم الشيشة خارج الموقع المحدد لتقديمها.	2000	4000	6000	10000	إغلاق
11	السماح لمن هم دون السن القانوني بالتواجد في صالات الألعاب بعد مواعيد العمل المخصصة (10) مساء ما عدا أيام الإجازات الرسمية .	إنذار	2000	3000	4000	إغلاق
12	السماح بالتدخين داخل صالات الألعاب أو المطاعم والصالونات .	1000	2000	4000	6000	إغلاق
13	السماح أو تسهيل تواجد الباعة المتجولين لممارسة البيع أو التسويق لأي منتجات أو سلع داخل	1000	2000	3000	4000	اغلاق

	المنشأة.					
14	ممارسة نشاط البيع بالمزاد العلني بدون الحصول على التصريح .	1000	2000	3000	4000	اغلاق

ب- المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة:

	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				ملاحظات
		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
15	ممارسة النشاط الاقتصادي بدون توفير مقر للمنشأة .	4000	8000	12000	16000	إغلاق
16	استخدام مقر المنشأة في غير الأغراض أو الأنشطة المرخص بها .	2000	4000	6000	8000	إغلاق
17	تقسيم مقر المنشأة أو تركيب أكشاك أو طاولات داخل المنشأة بدون تصريح.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
18	تركيب أكشاك أو طاولات خارج موقع المنشأة بدون تصريح .	2000	4000	6000	8000	إغلاق
19	عدم وجود الرخصة بمكان بارز بمقر المنشأة.	إنذار	2000	3000	4000	إغلاق
20	الامتناع عن إظهار الرخصة أو تسليمها للموظف المختص.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
21	وجود كبائن مغلقة أو أي فواصل أو القيام بما من شأنه أن يحجب الرؤية أو يؤثر عليها داخل المقاهي أو صالات الألعاب أو المطاعم أو الكافتيريات أو تظليل الزجاج الداخلي أو الخارجي بنسبة تزيد على 30% أو تعمد عدم إضاءة المكان.	إنذار	2000	3000	4000	إغلاق
22	عدم تركيب كاميرات في الأماكن التي يوجب القانون أو الأنظمة تركيبها فيها .	1000	2000	3000	4000	إغلاق
23	تركيب كاميرات مراقبة في أماكن تبديل الملابس أو التي تكشف خصوصية المترددين عليها .	10000	15000	20000	25000	إغلاق
24	بيع أجهزة مراقبة للتنصت أو التسجيل أو التصوير بدون الحصول على التراخيص اللازمة.	10000	15000	20000	25000	إغلاق
25	تغيير موقع المنشأة أو إخلائها دون إشعار الدائرة.	10000	15000	20000	25000	إغلاق
26	استخدام مقر المنشأة أو أي جزء منه للسكنى.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
27	تخزين البضائع داخل المنشأة أو وضع البضائع داخل الممرات والواجهات وخارج المحل أو داخل	1000	2000	4000	6000	إغلاق

	العقارات السكنية.					
28	عدم الالتزام بالموقع المحدد لبيع أو عرض السيارات المستعملة أو سيارات مكاتب التأجير.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
29	مخالفة قرار وقف أو إغلاق المنشأة.	10000	20000	30000	40000	إغلاق
30	عدم الالتزام بالشروط والأحكام المقررة بشأن مقر المنشأة.	2000	4000	6000	8000	إغلاق

ج- المخالفات التي تتعلق باللوحات الإعلانية و الإعلانات والأسماء التجارية:

	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدار الغرامة بالدرهم والاجراءات				ملاحظات
		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
31	وضع إعلانات ورقية أو ملصقات على جدران المباني أو توزيعها.	إنذار	1000	2000	3000	
32	عدم وجود لوحة إعلانية للمنشأة المرخصة أو اختلافها عن الاسم التجاري المرخص أو احتوائها على شعارات وعلامات تجارية بدون تصريح أو وجود خطأ لغوي بها.	1000	2000	4000	6000	
33	عدم الالتزام بصيانة وتنظيف اللوحة الإعلانية أو عدم إزالتها عند الانتقال إلى مقر آخر أو إلغاء الترخيص.	إنذار	2000	3000	4000	
34	عدم الالتزام بأحكام وشروط كتابة الاسم التجاري المقرر أو اللوحات الإعلانية.	إنذار	2000	4000	6000	
35	وضع أي صورة أو شعار على اللوحة الإعلانية.	إنذار	1000	2000	3000	
36	عدم الالتزام بشروط الأمن والسلامة في اللوحات الإعلانية أو تركيبها بشكل يمثل خطراً على الآخرين أو يتعدى واجهة المحل بشكل بارز.	إنذار	2000	3000	4000	
37	عدم الالتزام بالمقاسات المصرح بها للوحة الإعلانية أو عدم الالتزام بالمكان أو الارتفاع المحدد المصرح به لتركيب اللوحة الإعلانية أو الإعلان.	1000	2000	3000	4000	
38	وجود لوحة إعلانية إضافية بدون تصريح .	إنذار	2000	3000	4000	

39	تركيب لوحات إعلانية من نوع الصندوق المضاء للميزانين والأدوار العليا أو الفلل .	1000	2000	4000	6000	
40	تركيب لوحات إعلانية للطوابق العلوية ما فوق الميزانين .	إنذار	2000	4000	6000	
41	وضع لوحات إعلانية فوق أسطح المبنى دون تصريح .	1000	2000	4000	6000	
42	الإعلان عبر الشاشات الإلكترونية دون تصريح.	2000	4000	6000	8000	
43	ارتفاع مستوى اللوحة الإعلانية البارزة اقل من 3 أمتار عن سطح الأرض .	إنذار	1000	2000	3000	
44	إزالة لوحة الاسم التجاري بعد الترخيص دون إشعار الدائرة .	2000	4000	6000	8000	

د- مخالفات التصاريح:

	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدار الغرامة بالدرهم والاجراءات				ملاحظات
		الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
45	عدم التزام المنشأة ببيانات التصريح الصادر لها من قبل الدائرة .	4000	6000	8000	10000	
46	استغلال مساحات خارجية بدون تصريح .	2000	4000	6000	8000	
47	العمل لساعات إضافية بدون تصريح أو عدم الالتزام بأوقات العمل المحددة في شهر رمضان .	2000	4000	6000	8000	
48	تثبيت جهاز صراف آلي خارج نطاق البنك بدون تصريح أو ترخيص	1000	2000	4000	6000	
49	مزاولة نشاط إضافي في محطة الوقود بدون تصريح .	2000	4000	6000	8000	
50	تركيب خيمة وممارسة نشاط أو أنشطة فيها بدون تصريح .	2000	4000	6000	8000	
51	مزاولة نشاط اقتصادي بواسطة المركبات او العربات المتحركة بدون تصريح (لدية رخصة) .	إنذار	2000	3000	4000	
52	مزاولة نشاط اقتصادي من خلال وضع الالات والأجهزة بدون تصريح (لدية رخصة) .	3000	5000	7000	9000	

هـ- المخالفات التي تتعلق بالتنزيلات والتصفيات والحملات الترويجية:

	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدرا الغرامة بالدرهم والاجراءات				ملاحظات
		الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
53	عدم الالتزام بالبيع بالأسعار المحددة أو المعلنة أو نسب التنزيلات أو التصفيات المحددة أو المصرح بها من الجهة المختصة .	4000	6000	8000	10000	إغلاق
54	إجراء تصفيات أو تنزيلات أو حملات ترويجية أو عروض أو توزيع جوائز بدون تصريح.	4000	6000	8000	10000	إغلاق
55	عدم الالتزام بما تضمنه التصريح الصادر من شروط وفترات ومواقع ومساحات تم تخصيصها للتنزيلات أو العروض الخاصة أو الحملات الترويجية.	1000	3000	5000	7000	إغلاق
56	إجراء السحب دون إخطار الدائرة بموعد السحب أو الحيلولة دون حضور مندوب الدائرة لعملية السحب .	4000	6000	8000	10000	إغلاق
57	التلاعب في إجراءات السحب.	4000	6000	8000	10000	إغلاق
58	بيع تذاكر الحملة الترويجية بمقابل مادي .	10000	20000	30000	40000	إغلاق
59	الامتناع عن تسليم الجائزة للفائز خلال المدة المحددة لتسليمها له.	6000	8000	10000	12000	إغلاق
60	عدم وضع التصريح أو صورة منه في مكان بارز بالمقر أو الفرع طوال مدة التنزيلات أو التصفية .	1000	2000	4000	6000	اغلاق
61	عرض بضائع أو خدمات مختلفة عن تلك المشمولة بالعرض الترويجي أو الحملة أو التنزيلات على أنها هي المقصودة بالعرض.	2000	4000	6000	8000	اغلاق

و- المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك:

	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				ملاحظات
		الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
62	بيع أو عرض أو تداول أو حيازة بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.	5000	10000	15000	20000	إغلاق
63	تدوين المنشأة بغير حق على علامتها أو مستنداتها بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها أو بتمييزها لمنتجات أو سلع غير تلك المذكورة في السجل.	5000	7000	9000	10000	إغلاق
64	قيام المنشأة بإحداث أي تغيير في أجهزة أو أدوات الوزن أو القياس أو الكيل بجعلها غير صحيحة أو استعمال مثل هذه الأجهزة أو الأدوات الغير صحيحة.	10000	15000	20000	25000	إغلاق
65	قيام المنشأة المرخصة بالإعلان أو عرض أو بيع مادة أو منتجاً على أنه يحمل صفة المواصفات القياسية المعتمدة، وذلك خلافًا للحقيقة و ذلك عن علم	30000	40000	50000	60000	إغلاق
66	عدم قيام المزود بإبلاغ الجهات المعنية والمستهلك بأي عيب من شأنه الإضرار بالمستهلك يتم اكتشافه في السلعة أو الخدمة وبالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها .	5000	10000	15000	20000	إغلاق
67	وجود عبارة البضاعة المباعة لا ترد أو تستبدل سواءً في الفاتورة أو العقد أو بمقر المنشأة .	2000	4000	6000	8000	إغلاق
68	عدم التزام المزود بلصق بطاقه باللغة العربية تتضمن جميع البيانات والعروض الترويجية ومكونات ومواصفات وقواعد استعمال السلع ومخاطرها.	2000	6000	8000	10000	إغلاق
69	عدم التقيد بتسليم السلع أو الخدمات في الوقت المتفق عليه في الفاتورة أو العقد .	5000	10000	15000	20000	إغلاق
70	التمييز بين المستهلكين في السعر والجودة عن طريق فرض أسعار مختلفة لكل مستهلك .	2000	4000	6000	8000	إغلاق
71	إزالة الملصقات التوعوية التي وضعت من قبل الدائرة .	1000	2000	3000	4000	إغلاق
72	عدم الالتزام بالتعهد والتعاميم المقدم للدائرة أو بالتعليمات والشروط والضوابط الصادرة عنها.	3000	6000	8000	10000	إغلاق
73	رفض التوقيع على محضر الضبط أو محضر التحفظ على البضاعة أو محضر أخذ العينات .	2000	4000	6000	8000	إغلاق

74	عدم إعادة المبلغ المتبقي للمستهلك والموضح في فاتورة الشراء.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
75	عدم الالتزام بتوفير عقود أو فواتير أو مستندات الضمان باللغة العربية.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
76	الإخلال بالبنود المتفق عليها بين الطرفين والموضحة في الفاتورة أو العقد بما في ذلك أحكام الكفالة و الضمانات و المواصفات الواضحة .	2000	4000	6000	8000	إغلاق
77	فرض رسوم أو خدمات إضافية على المستهلك دون مبرر.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
78	تضليل موظف الدائرة بتوفير أو تقديم معلومات غير صحيحة.	5000	10000	15000	20000	إغلاق
79	إغلاق المنشأة التجارية دون مبرر.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
80	عدم تعاون المنشأة التجارية مع قسم حماية المستهلك في حل الشكاوى المتعلقة بكفالة المنتجات و صيانتها و استبدالها.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
81	عدم تقيد المنشأة بالمواعيد والمهلة المحددة من قبل الدائرة.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
82	عدم كتابة العملة المحلية على ملصق السعر.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
83	قيام المنشأة بخصم قيمة السلعة من المستهلك حسب مدة الاستخدام في حال وجود عيب مصنعي.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
84	قيام المنشأة بنشر اعلانات مضللة وتزويد المستهلكين بمعلومات غير دقيقة عن السلع والخدمات.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
85	عدم قيام بائع السلع المستعملة أو المعالجة إلصاق بطاقات توضح حالة المنتج بشكل جلي وواضح.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
86	عدم الالتزام بإزالة اسباب المخالفة خلال المهلة التي تم تحديدها من قبل الدائرة.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
87	عدم التزام المزود بتسليم البضاعة المتفق عليها للمستهلك في حالة جيدة.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
88	تقديم عروض ترويجيه للعامة او الاعلان عن منتج أو خدمة سواء عن طريق المنشورات الورقية أو الرسائل النصية او الإلكترونية او عن طريق الاتصال الهاتفي بالمستهلكين أوزيارة مساكنهم دون الحصول على تصريح .	5000	10000	15000	20000	إغلاق
89	نقص وزن الخبز عن الحد المسموح به.	5000	10000	15000	20000	إغلاق
90	رفض المنشأة التجارية تقديم خدمة أو بيع سلعة للمستهلك دون مبرر.	2000	4000	6000	8000	إغلاق

91	تقديم خدمات واستلام مبالغ مالية من المستهلك وإغلاق المنشأة التجارية وعدم التواصل مع المستهلك والدائرة.	2000	4000	6000	8000	إغلاق
92	مزاولة أعمال الوكالة التجارية دون تقييدها في السجل المعد لذلك.	5000	10000	15000	20000	إغلاق
93	مزاولة أعمال الوكالة المقيدة خارج منطقة الاختصاص.	5000	10000	15000	20000	إغلاق
94	قيام الوكيل المعتمد ببيع أو حيازة أو تسويق أو انتاج أو شراء بضائع أو سلع أو مواد أو منتجات مقلدة أو مزورة للعلامة التجارية موضوع الوكالة.	10000	15000	20000	25000	إغلاق
95	ادخال سلع أو خدمات موضوع وكالة تجارية مسجلة بالدولة بقصد الاتجار بها بدون علم الموكل الأصلي.	10000	15000	20000	25000	إغلاق
96	الامتناع عن تسليم المستندات والأوراق المتعلقة بقيام الوكالة والقيد في السجل أو عدم الاحتفاظ بها داخل المنشأة .	2000	4000	6000	8000	إغلاق
97	بيع أو حيازة بقصد البيع لسلع محضورة أو ممنوع استخدامها من قبل الأفراد أو الجهات الغير معنية.	10000	15000	20000	25000	إغلاق

ز- المخالفات التي تتعلق بالسيارات المتنقلة:

	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				ملاحظات
		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
98	مزاولة النشاط بسيارة متنقلة بدون تصريح.	20000	25000	30000	35000	
99	بيع مواد غير المصرح بها للمنشأة.	5000	10000	15000	20000	
100	توقف المركبة في مكان غير المصرح به.	5000	10000	15000	20000	
101	عدم الالتزام بالوقت المحدد والاستمرار لساعات إضافية.	5000	10000	15000	20000	
102	وجود المخلفات في الموقع.	2000	4000	6000	8000	
103	إصدار أصوات موسيقية أو أبواق.	2000	4000	6000	8000	
104	وضع الكراسي والطاولات حول الموقع.	2000	4000	6000	8000	
105	عدم الالتزام بالشكل الخارجي المعتمد من الدائرة أو وضع إضافات وملصقات وإنارة خارجية على المركبات المتنقلة دون تصريح.	2000	4000	6000	8000	
106	تقديم الطلبات على الطرقات العامة والتسبب بالازدحام وعدم الالتزام بالمكان المخصص.	2000	4000	6000	8000	

ح- مخالفات الاصدار الفوري للتراخيص:

	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدار الغرامة بالدرهم والاجراءات				ملاحظات
		الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
107	إصدار الترخيص الفوري دون الالتزام بتوفير مقر لممارسة النشاط.	50000	الغاء الترخيص	——	——	إغلاق
108	عدم استكمال الشروط الفنية المطلوبة من الجهة المختصة في حال وجودها.	50000	إغلاق المنشأة	إلغاء الترخيص	——	إغلاق
109	عدم مطابقة المستندات والوثائق للواقع الفعلي للمنشأة وعدم الالتزام بالشروط والضوابط .	10000	إغلاق المنشأة	——	——	إغلاق

ط- المخالفات المتنوعة:

	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدار الغرامة بالدرهم والاجراءات				ملاحظات
		الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
110	وضع الآلات وأجهزة ألعاب تعتمد على الحظ دون المهارة في الحصول على الربح.	10000	20000	30000	40000	إغلاق
111	وضع أجهزة الألعاب الإلكترونية في الصالات المخصصة لذلك بدون تصريح للجهاز	إنذار	1000	3000	6000	إغلاق
112	التصرف في بضاعة محجوزة من قبل الدائرة نتيجة غش تجاري أو لأي سبب آخر.	10000	20000	30000	40000	إغلاق
113	البيع أو العرض أو التعامل بأية طريقة كانت في مشغولات ذهبية أو سبائك غير مدموغة.	20000	30000	40000	50000	إغلاق

114	دمغ مشغولات من المعادن الثمينة بدمغات غير صحيحة أو بيع هذه المشغولات أو الأصناف أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد التعامل فيه.	20000	30000	40000	50000	إغلاق
115	منع موظف الدائرة المختص من تأدية عمله.	4000	6000	8000	10000	إغلاق
116	تجميع النفايات والسكراب بدون تصريح.	10000	15000	20000	25000	
117	عدم الالتزام بالأعمار السنية المسموح بها لحضور عرض الأفلام .	5000	10000	15000	20000	إغلاق
118	نشر إعلان في الجرائد والمجلات دون الحصول على تصريح.	5000	10000	15000	20000	إغلاق

ثانياً: المخالفات الخاصة بالمنشآت الصناعية المرخصة من مكتب تنمية الصناعة

أ- المخالفات الخاصة بالتراخيص الصناعية:

	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدار الغرامة بالدرهم والاجراءات				ملاحظات
		الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
1	إقامة مشروع صناعي بدون الحصول على رخصة صناعية	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر	الغرامة 50,000 درهم وإغلاق دائم وإزالة	لا توجد مخالفة ثالثة	لا توجد مخالفة رابعة	
2	ممارسة نشاط صناعي غير مرخص في الرخصة الصناعية	الإنذار	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم	الغرامة 25,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
3	إنتاج منتج صناعي غير مرخص بالرخصة الصناعية	الإنذار	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 15,000 درهم	الغرامة 25,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
4	ممارسة نشاط غير صناعي بموقع المنشأة الصناعية بدون تصريح كتابي من المكتب	الإنذار	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	لا توجد مخالفة رابعة	
5	استخدام موقع المشروع الصناعي كسكن للعمال	الغرامة 20,000 درهم وإزالة السكن	الغرامة 30,000 درهم وإزالة السكن	الغرامة 50,000 درهم وإزالة السكن	إلغاء الرخصة الصناعية والغرامة 100,000 درهم وإخلاء فوري وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
6	استغلال الامتدادات الخارجية أو استغلال المساحات الخارجية أو الأرصفة أو الشارع الواقع ضمن حدود العقار الصناعي لتخزين المواد الخاصة بالمشروع الصناعي بدون تصريح كتابي من المكتب	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 30,000 درهم	الغرامة 50,000 درهم	الغرامة 100,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	

7	استخدام موقع وأرض المصنع لتخزين مخلفات إنتاج و مواد ومعدات لا علاقة لها بالمشروع الصناعي	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 30,000 درهم	الغرامة 50,000 درهم	الغرامة 100,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
8	تغيير موقع المشروع الصناعي دون إعلام المكتب أو تعديل بيانات الموقع في الرخصة الصناعية	الغرامة 20,000	الغرامة 30,000 درهم	الغرامة 50,000 درهم	الغرامة 100,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
9	تقديم مستندات أو كشوفات مزورة وغير مطابقة للواقع	تعليق الرخصة وإغلاق المنشاة الصناعية بشكل فوري حتى يتم تقديم المستندات الجديدة والمرضية للمكتب والغرامة 25,000 درهم	تعليق الرخصة وإغلاق المنشاة الصناعية بشكل فوري حتى يتم تقديم المستندات الجديدة والمرضية للمكتب والغرامة 50,000 درهم	تعليق الرخصة وإغلاق المنشاة الصناعية بشكل فوري حتى يتم تقديم المستندات الجديدة والمرضية للمكتب والغرامة 75,000 درهم	إلغاء الرخصة الصناعية وإغلاق المنشاة الصناعية والغرامة 100,000 درهم	
10	وجود رسومات أو صور غير لائقة على المنتجات واللافتات الإعلانية الخاصة بالمنشأة الصناعية	إزالة تلك الرسوم أو الصور والغرامة 10,000 درهم	إزالة تلك الرسوم أو الصور والغرامة 20,000 درهم	إزالة تلك الرسوم أو الصور والغرامة 30,000 درهم	الغرامة 50,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
11	فتح موقع المشروع الصناعي الذي تم إغلاقه أو إلغاء رخصته من قبل المكتب بدون تصريح	غلق فوري والختم بالغلق على المنشاة الصناعية والغرامة 50,000 درهم	غلق فوري والختم بالغلق على المنشاة الصناعية والغرامة 100,000 درهم	غلق فوري والختم بالغلق على المنشاة الصناعية والغرامة 150,000 درهم	غلق فوري والختم بالغلق على المنشاة الصناعية والغرامة 200,000 درهم و أية إجراءات اخرى يراها المكتب ضرورية	
12	عدم وجود لافتة إعلانية بالاسم التجاري حسب الرخصة الصناعية	إنذار	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	

13	عدم مطابقة الاسم التجاري في اللافتة للاسم التجاري بالرخصة الصناعية	إنذار	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
14	عدم صيانة اللافتة الإعلانية ووجود تلف أو اضرار	إنذار	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
15	عدم الالتزام بالمواصفات المعتمدة من قبل المكتب للافتة الإعلانية	إنذار	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
16	وجود خطأ لغوي في اللافتة الإعلانية للمصنع	الإنذار	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
17	عدم توافر شروط السلامة الكافية باللافتة الإعلانية	الإنذار	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم	
18	عدم الالتزام بشروط موقع اللوحة	الإنذار	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم	
19	طبع وتوزيع منشورات ورقية إعلانية بدون تصريح	إجراءات فورية لوقف الطبع وسحب المواد المطبوعة ومصادرتها والغرامة 5,000 درهم	إجراءات فورية لوقف الطبع وسحب المواد المطبوعة ومصادرتها والغرامة 15,000 درهم	إجراءات فورية لوقف الطبع وسحب المواد المطبوعة ومصادرتها وتعليق الرخصة الصناعية لمدة ثلاثين يوماً والغرامة 25,000 درهم	مصادرة تلك المواد وإلغاء الرخصة الصناعية وغلق المنشأة والختم بالغلق على المنشأة الصناعية والغرامة 10,000 درهم	

20	حيازة سلعة مجهولة المصدر أو غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها	مصادرة تلك السلع والغرامة 15,000 درهم وأية إجراءات قانونية أخرى منصوص عليها في القانون	مصادرة تلك السلع والغرامة 30,000 درهم وأية إجراءات قانونية أخرى منصوص عليها في القانون	ومصادرة تلك السلع والغرامة 50,000 درهم وأية إجراءات قانونية أخرى منصوص عليها في القانون	مصادرة تلك السلع والغرامة 75,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
21	وضع بيان تجاري على المنتجات لا يطابق الحقيقة سواء كان موضوعاً على نفس البضاعة أو على المحال أو على الأغلفة	إجراءات فورية لوقف مثل هذه التصرفات وسحب تلك المنتجات ومصادرتها والغرامة 25,000 درهم	إجراءات فورية لوقف مثل هذه التصرفات وسحب تلك المنتجات ومصادرتها والغرامة 50,000 درهم	إجراءات فورية لوقف مثل هذه التصرفات وسحب تلك المنتجات ومصادرتها وتعليق الرخصة الصناعية لمدة ثلاثين يوما والغرامة 75,000 درهم	مصادرة تلك المنتجات والغرامة 100,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
22	دمغ المنتجات بدمغات غير صحيحة أو بيع هذه المنتجات أو الأصناف أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد التعامل فيها	مصادرة تلك الاختام والمنتجات والغرامة 15,000 درهم واية اجراءات اخرى منصوص عليها في القانون	مصادرة تلك الاختام والمنتجات والغرامة 30,000 درهم واية اجراءات اخرى منصوص عليها في القانون	تعليق الرخصة لمدة ثلاثين يوما ومصادرة تلك الاختام والمنتجات والغرامة 50,000 درهم واية اجراءات اخرى منصوص عليها في القانون	مصادرة تلك الاختام والمشغولات وإلغاء الرخصة الصناعية والغلق والختم بالغلق على المنشأة الصناعية والغرامة 75,000 درهم	

23	إحداث تغيير في أجهزة أو أدوات القياس والكيل من شأنه أن تجعلها غير صحيحة	إنذار	الغرامة 10,000 درهم ومصادرة تلك المعدات والمكائن وأدوات القياس وأجهزة فحص الوزن	الغرامة 15,000 درهم ومصادرة تلك المعدات والمكائن وأدوات القياس وأجهزة فحص الوزن	الغرامة 20,000 درهم ومصادرة تلك المعدات والمكائن وأدوات القياس وأجهزة فحص الوزن وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
24	عدم تجديد الرخصة الصناعية	غرامة 500 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بحد أقصى 10,000 درهم.				
25	عدم تحويل الرخصة الصناعية من مبدئية إلى قائمة بعد مرور 18 شهراً من صدور الرخصة المبدئية بدون وجود أسباب مبررة وفقاً لمتطلبات لجنة التراخيص	غرامة 250 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بحد أقصى 5,000 درهم .				
26	عدم توفر الرخصة الصناعية في الموقع	الغرامة 2,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
27	عدم الالتزام بطلب الحضور لمراجعة المكتب	الإنذار	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
28	عدم الالتزام بالتعهد والتعليمات الصادرة من المكتب	الإنذار	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	
29	منع موظف المكتب من أداء مهام عمله	الغرامة 2,000 درهم	الغرامة 5,000 درهم	الغرامة 10,000 درهم	الغرامة 20,000 درهم وإغلاق مؤقت لمدة لا تزيد عن شهر.	

ثالثاً: أحكام عامة:

1. تزال المخالفة على نفقة المخالف وإلغاء التصريح الممنوح من الدائرة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها.
2. تطبق الغرامة المقررة للمخالفة للمرة الرابعة عند ارتكاب ذات المخالفة للمرة الخامسة وما بعدها.

قرار رئيس الدائرة رقم (308) لسنة 2017
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام النقل العام في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة النقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة الخاصة باستخدام النقل العام في إمارة أبوظبي، وإلغاء أي قرار أو نص يخالف ما ورد بها من أحكام .

مادة (2)

يختص مركز النقل المتكامل بتطبيق أحكام هذه اللائحة والرقابة على الالتزام بها.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة النقل

صدر عنا:
بتاريخ: 2 / صفر / 1439هـ
الموافق: 1 / نوفمبر / 2017 م

اللائحة التنفيذية الخاصة
باستخدام النقل العام في إمارة أبوظبي

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات المبينة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمـــــــــــارة : إمارة أبوظبي

المـــــــــــركز : مركز النقل المتكامل.

النقـــــــل العـــام : النقـل المخصـص للأشـخاص وأمتعـتهم بوسـائل نقـل مختلفـة ومصـنفة كوسائل للنقل العام داخل الإمارة ومنها إلى الخارج وبالعكس، ويشمل النقل بالحافلات والقطارات والمترو والترام ووسائل النقـل البحـري العـام، وإضـافة إلى ذلك يشمل البنية التحتية المساندة كالمحطات المخصصة للركـاب ولإيـواء المركبـات ومظـلات الانتظـار ومراكـز للـتحكم وأرصـفة التحميـل وورش وخطوط السكك والمسارات اللازمة لها.

وسيـلة النقـــل العـــام : أي مركبة نقل برية أو مائية تستعمل في خدمة النقل العام.

الراكـــــــــــب : الشخص الطبيعي الذي يستقل إحدى وسائل النقـل العـام، ويعتـبر في حكـم الراكب من يكون بالانتظار في المواقف والمحطات المخصصة للنقل العام.

الطـــــــــــالب : أي طالب مدرسة أو معهد أو جامعة ومن في حكمهم.

المـــــــــــراقب : مأمور الضبط القضائي المخول قانوناً ضبط الافعال المخالفة لهذه اللائحة.

التـــذكـــــــــرة : بطاقة دفع ورقية أو إلكترونية تصدر عن المركـز نظير سـداد أجـرة النقـل العام.

التصـــــــريـــح : إذن يُصرح لحامله بدخول و/أو استخدام وسائل النقل العام أو بنيته التحتية للغرض الصادر بشأنه.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع مستخدمي النقل العام في الإمارة.

مادة (3)

يختص المركز بتطبيق هذه اللائحة ومتابعة الالتزام بأحكامها وعلى جميع الركاب الالتزام بالتوجيهات والإرشادات التي تصدر عن المركز فيما يتعلق باستخدام النقل العام.

مادة (4)

على الراكب الالتزام لدى استخدامه وسيلة من وسائل النقل العام بما يلي:

1. دفع أجرة النقل بوسائل السداد المتاحة التي يحددها المركز وإبراز ما يثبت ذلك للمراقب عند الطلب.
2. عدم بيع التذاكر لأي شخص آخر.
3. عدم فتح باب وسيلة النقل أو استقلالها أو الترجل منها في غير المحطات أو المواقف المخصصة لذلك.
4. عدم دخول أو إشغال أي منطقة محظورة في وسائل النقل العام أو بنيته التحتية.
5. عدم دخول أو إشغال أي منطقة أو مقاعد مخصصة لفئة معينة من الركاب ما لم ينتم إلى تلك الفئة.
6. عدم إعاقة مرور الركاب.
7. عدم تشتيت انتباه السائق أثناء القيادة.
8. عدم اساءة استخدام أي تجهيزات أو معدات خاصة بالنقل العام أو مخالفة ارشادات استعمالها مثل استخدام زر التوقف أثناء سير وسيلة النقل في غير الأحوال الموجبة.
9. عدم نقل الأمتعة التي قد تشكل إزعاجاً أو أذىً للركاب أو إضراراً بوسائل النقل العام أو بنيته التحتية بما فيها الأدوات الحادة والمواد القابلة للاشتعال والمواد المسكرة.
10. عدم اصطحاب الحيوانات، باستثناء "كلب المساعدة" المرخص من الجهات المختصة في الإمارة للراكب الضرير والحيوانات التي يسمح المركز بتحميلها في العبارات المائية.
11. عدم اصطحاب الدراجات الهوائية بوسائل نقل عام لا تتضمن مقصورات مخصصة لهذا الغرض.
12. عدم التسبب بأي إزعاج للآخرين أو الإتيان بأي قول أو سلوك يخدش الحياء والآداب العامة.
13. عدم المبيت في محطات النقل العام وبنيته التحتية.
14. عدم الأكل أو الشرب أو التدخين أو مضغ اللبان أو المواد التبغية وما في حكمها في الأماكن المحظورة في وسائل النقل العام وبنيته التحتية.
15. عدم البصق أو إلقاء النفايات في غير الحاويات المخصصة لذلك.

16. عدم العبث في وسائل النقل العام أو بنيته التحتية أو الإضرار بهما بما في ذلك وضع الملصقات أو المنشورات أو تعليق الأوراق إلخ.
17. عدم إخراج أي جسم من النوافذ أو الأبواب أو وضع الأقدام على المقاعد.
18. عدم استخدام أحذية وألواح بمزلاج في الأماكن المحظور استخدامها فيها.
19. الالتزام بالدور.
20. على الراكب تخزين أمتعته الشخصية وفقاً للتعليمات الصادرة عن المركز الذي يجوز له رفض نقل أي أمتعة يتعذر تخزينها بشكل آمن، ولا يسمح بوضعها على المقاعد في حال عدم توفر مقاعد كافية لجلوس الركاب.
21. يتعين على مستخدمي الكراسي المتحركة تثبيتها في الأماكن المخصصة لها بأدوات التثبيت المتوفرة في وسائل النقل العام، إن وجدت، إضافة إلى تثبيت عجلاتها بالمكابح ويتوجب طيها طوال فترة الرحلة في حال عدم استخدامها.

مادة (5)

1. يُعفى الأطفال دون سن العاشرة وكبار السن الذين أتموا خمسة وخمسين عاماً وكذلك ذوي الاحتياجات الخاصة من أجرة استخدام وسائل النقل العام الداخلية في المدينة.
2. يُمنح الطلاب من سن العاشرة فما فوق وكبار السن الذين أتموا خمسة وخمسين عاماً وكذلك ذوي الاحتياجات الخاصة تخفيضا قدره 50% في أجرة استخدام وسائل النقل العام بين مدن الإمارة وكذلك في أجرة استخدام وسائل النقل العام انطلاقا من مدن الإمارة إلى مدن الإمارات الأخرى.
3. لا يسمح بنقل أي طفل تحت سن الثانية عشر إلا بصحبة شخص بالغ في وسائل النقل العام.

مادة (6)

يلتزم الراكب بتعويض المركز عن أي أضرار يتسبب بها شخصياً أو أمتعته لوسائل النقل العام أو بنيته التحتية.

مادة (7)

لا يجوز مزاولة أي نشاط تجاري أو ترفيهي أو أي نشاط آخر من أي نوع في وسائل النقل العام أو بنيته التحتية دون تصريح من المركز، وعلى صاحب التصريح إبرازه عند الطلب.

مادة (8)

يحق للمركز رفض نقل أي راكب يُعتقد أنه قد يشكل من واقع تصرفاته أو أقواله خطراً على سلامة الركاب أو خدمات النقل العام ولو كان يحمل تذكرة صالحة للرحلة.

مادة (9)

يتحمل الراكب وحده مسؤولية أي ضرر يلحق به أو بأمتعته نتيجة عدم تقيده بالتعليمات أو بالشروط والأحكام السارية على خدمات النقل العام .

مادة (10)

يتولى مراقبو المركز مهمة الرقابة والإشراف على تطبيق هذا القرار بما في ذلك مراقبة ومتابعة مستخدمي النقل العام، ولهم في سبيل ذلك ضبط المخالفات وطلب إبراز أصل الوثائق الواجب على الراكب الاحتفاظ بها أثناء الرحلة، والاستعانة بالشرطة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص متى تطلب الأمر ذلك.

مادة (11)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر، يطبق على المخالفين لأحكام هذه اللائحة جدول المخالفات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة، مع سداد المخالف لقيمة إصلاح الأضرار التي تسبب بها.

يجوز للمخالف التصالح بشأن المخالفة خلال مدة (30) يوماً من تاريخ ارتكابها بسداد 75% من قيمة الغرامة المحددة للمخالفة.

جدول المخالفات والغرامات

م	المخالفة	الغرامة
1	عدم الالتزام بالتوجيهات والإرشادات التي تصدر عن المركز فيما يتعلق باستخدام النقل العام	200
2	عدم دفع أجرة النقل	200
3	إعادة بيع التذاكر	500
4	فتح باب وسيلة النقل أو استقلالها أو الترجل منها في غير المحطات أو المواقف المخصصة لذلك	200
5	دخول أو إشغال أي منطقة محظورة في وسائل النقل العام أو بنيته التحتية	2000
6	دخول أو إشغال أي منطقة أو مقاعد مخصصة لغير فئة معينة من الركاب	100
7	إعاقة مرور الركاب	200
8	تشتيت انتباه السائق أثناء القيادة	200
9	اساءة استخدام أي تجهيزات أو معدات البنية التحتية أو مخالفة إرشادات استعمالها	2000
10	نقل الأمتعة التي قد تشكل إزعاجاً أو أذىً للركاب أو إضراراً بوسائل النقل العام أو بنيته التحتية بما فيها الأدوات الحادة والمواد القابلة للاشتعال والمواد المسكرة	200
11	اصطحاب الحيوانات، باستثناء "كلب المساعدة" المرخص من الجهات المختصة في الإمارة للراكب الضرير والحيوانات التي يسمح المركز بتحميلها في العبارات المائية	200
12	اصطحاب الدراجات الهوائية بوسائل نقل عام لا تتضمن مقصورات مخصصة لهذا الغرض	200
13	التسبب بأي إزعاج للآخرين في وسائل النقل العام	500
14	الإتيان بأي قول أو سلوك يخدش الحياء والآداب العامة	إحالة إلى الشرطة
15	المبيت في محطات النقل العام وبنيته التحتية	100
16	الأكل أو الشرب أو التدخين أو مضغ اللبان أو المواد التبغية وما في حكمها في الأماكن المحظورة في وسائل النقل العام أو بنيته التحتية	200

م	المخالفة	الغرامة
17	البصق أو إلقاء النفايات في غير الحاويات المخصصة لذلك	200
18	تشويه وسائل النقل العام أو بنيته التحتية أو العبث أو الإضرار بهما بما في ذلك وضع الملصقات أو المنشورات أو تعليق الأوراق ... إلخ	500 مع تحمل تكلفة الإصلاح
19	إخراج أي جسم خارج النوافذ أو الأبواب أو وضع الأقدام على المقاعد	200
20	استخدام أحذية وألواح بمزلاج في الأماكن المحظور استخدامها فيها	200
21	عدم الالتزام بالدور	200
22	تخزين الأمتعة خلافا للتعليمات الصادرة عن المركز أو وضعها على المقاعد في حال عدم توفر مقاعد كافية لجلوس الركاب	200
23	عدم تثبيت الكراسي المتحركة في الأماكن المخصص لها أو طيها طوال فترة الرحلة في حال عدم استخدامها	100
24	مزاولة أي نشاط تجاري أو ترفيهي أو أي نشاط آخر في وسائل النقل العام أو بنيته التحتية دون تصريح من المركز	1000
25	عدم إبراز تصريح مزاولة النشاط التجاري	500

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ - فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة